مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

حاشية الزيَّادي على شرح المنهج
لنور الدين علي بن يحيى الزيَّادي (ت 1024هـ)
من بداية كتاب الحج إلى نهاية فصل في خيار العيب
دراسة وتحقيق

Al-Zayadi's footnote explaining the method
By Nour al-Din Ali bin Yahya al-Zayyadi (d. 1024 AH)
From the beginning of the book on Hajj to the end of a chapter on the option of defect
(study and investigation)

اسم الباحث
رزاق نايف علي العزاوي
Razzaq Nayef Ali Al-Azzawi

طالب دراسات عليا/ جامعة الزهراء
Ez- Zahra University
البريد الإلكتروني
E-mail: b255o3409@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ملخّص البحث

إن التفقه في الدين من أفضل الطاعات والقربات، وقد جعل الله لكل جيل علماء مخلصين، وكان الفقهاء القدامى رحمهم الله سباقين في هذا المجال، لشرف علومهم وعلوَّ هممهم، فاجتهدوا في المسائل ووضحوها ودونوها.

وتعد المخطوطات الإسلامية كنزا من كنوز الحضارة الإسلامية، وجوهرا من جواهر ثقافتها، إذ دونت فيها علم الأمة، وقد سجلوا فيها معلوماتهم في شتى المجالات الإسلامية، وكان من بين هذه المجالات، مجال الفقه، ومن هذه كتاب « حاشية الزيادي على شرح المنهج » الذي ألفه الإمام علي بن يحيى الزيادي (ت 1024هـ)، الذي لا يستغني عنه العالم والمتعلم.

والجزء الذي بين أيدينا يبدأ من أول كتاب الحج إلى نهاية فصل في خيار العيب، وقد بدأت هذا العمل بمقدمة يسيرة اشتملت على أهمية المخطوط، والأسباب التي دعتني لتحقيقه، وتحديد الجزء المراد تحقيقه، والدراسات السابقة، وعقبات البحث وصعوباته، وخطة التحقيق، ومنهج المؤلف في تأليفه، والشكر.

ثم أتبعتها بقسم الدراسة، فاشتمل على ترجمة مختصرة لمؤلفي كتابي منهاج الطالبين، وفتح الوهاب، ومن ثم عرّفت بتعريف موجز لكتابي منهاج الطالبين وعمدة المفتين، وفتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما، ثم ترجمت لصاحب هذا الكتاب الإمام الزيَّادي مبتدئا بذكر اسمه ونسبه ولقبه، ومولده ثم نشأته، ثم ذكرت طرفا لأشهر شيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ثم ختمت بذكر آثاره العلمية، ووفاته، ثم ذكرت بعد ذلك تعريفا بكتاب (حاشية الزيادي على شرح المنهج) أي منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، مشتملا على دراسة لعنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ثم بينت أهمية الكتاب، وموارده، ثم ذكرت مزايا الكتاب والمآخذ عليه، يتلو ذلك قسم التحقيق.

الكلمات المفتاحية: (حاشية – الزيّادي – المنهج – الحج – خيار–العيب).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
298-258 العدد الخامس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N15
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

Research Summary

Engaging in religious jurisprudence is one of the best acts of obedience and closeness, and God has given every generation sincere scholars, and the ancient jurists, may God have mercy on them, were the first in this field, due to the honor of their knowledge and the height of their determination, so they worked diligently in the issues, clarified them, and recorded them.

Islamic manuscripts are considered one of the treasures of Islamic civilization, and one of the jewels of its culture, as they recorded the knowledge of the nation, and in them they recorded their information in various Islamic fields, and among these fields was the field of jurisprudence, and among these is the book "Hashiyat al-Zayadi on Explanation of the Method," which he wrote. Imam Ali bin Yahya Al-Zayadi (d. 1024 AH), whom the scholar and the educated cannot do without

The part in our hands begins from the beginning of the book Al-Hajj to the end of a chapter on the option of defect. I began this work with a simple introduction that included the importance of the manuscript, the reasons that prompted me to investigate it, specifying the part to be achieved, previous studies, the obstacles and difficulties of research, the investigation plan, and the author's approach to it. Written by, thanks.

Then I followed it with the study section, which included a brief translation of the authors of the two books, Minhaj al-Talibin and Fath al-Wahhab, and then I gave a brief definition of the books Minhaj al-Talibin and Umdat al-Muftin, and Fath al-Wahhab with an explanation of the students' curriculum, their importance, and the scholars' interest in them. Then I translated the author of this book, Imam al-Zayyadi, beginning by mentioning his name. His lineage, his title, his birth, then his upbringing. Then I mentioned some of his most famous sheikhs and students, his academic standing, and the scholars' praise of him. Then I concluded by mentioning his scientific works and his death. Then I mentioned an introduction to the book (Hashiyat al-Zayyadi `ala Sharh al-Minhaj), i.e. the Student Methodology by Zakaria al-Ansari, including a study. The title of the book, the attribution of the book to its author, then I explained the importance of the book and its resources, then I mentioned the advantages and isadvantages of the book, followed by the investigation section.

Key words:

(Footnote - Al-Ziyadi - Method - Hajj - Option - Defect)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالتراث بمفهومه الواسع هو كل ما ورثه الخلف عن السلف من الانتاجات فكرية كانت أو أدبية أو عمرانية، وهو الذي يشكل هوية المجتمع، كما أنه الرابط بين الأجيال الماضية والحاضرة والقادمة.

ولقد اهتم العلماء قديما وحديثا بهذا العلم المبارك اهتماما بالغا، لأنهم أدركوا جيدا ما لهذا العلم من الشرف والرفعة والفضل، وصنفوا فيها الكثيرين من الكتب والمؤلفات، ومن أهم هذه المصنفات كتاب (حاشية الزيَّادي على شرح المنهج) للإمام الجليل علي بن يحيى الزيّادي (ت 1024هـ)، الذي كان جلّه مخطوطا لا يستفاد منه إلا القلة، والباحث أراد أن يسهم في إحياء تراث السلف الصالح بإخراج قسم من المخطوطة وتحقيقه باسم (حاشية الزيّادي على شرح المنهج)، ذلك الكتاب الذي يُعد مرجعا لمذهب الشافعية في جميع أبواب الفقه، حشد فيه المسائل الكثيرة ما حشد، ونقل فيه عن العلماء، وحرّر وبيّن، خاصة أن هذه الحاشية تعتبر شرحا لكتابين مهمين في الفقه الشافعي وهما: منهج الطلاب وشرحه المسمى فتح الوهّاب وكلاهما للإمام زكريا الأنصاري (ت 926هـ).

وقد رتبت البحث كما يأتي:

بيان مسألة:

لا يخفى أن التراث الإسلامي يعد هوية للشعوب الإسلامية ومصدر ثقافتها ومنبع حضارتها، والعناية من أجل حفظه للأجيال القادمة، واجب شرعي على الكفاية، ويتعرض التراث الإسلامي للعديد من التهديدات بسبب تغييرات الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية، علما أن في إحياء التراث، وتحقيق المخطوط، فوائد علمية، ومثوبة أخروية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- قيمة الكتاب وأهميته العلمية وكثرة مسائله.
2- إمامة المؤلف ومكانته العلمية.
3- جلالة علم الفقه وفضله على سائر العلوم.
4- الإسهام في إحياء تراث سلفنا الصالح.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

5- تنوع الخبرة البحثية، من خلال عمل التحقيق حيث أنه يفسح لطالب العلم الاطلاع على فنون عديدة، كالتاريخ، واللغة، والتراجم، بالإضافة إلى كتب الفقه.

حدود البحث:

من بداية كتاب الحج إلى نهاية فصل في خيار العيب، من اللوح رقم (199) إلى اللوح رقم (256)، بما يعادل (57) صفحة.

الدراسات السابقة:

1- عبير عبد الحميد عبادي: من بداية الكتاب إلى نهاية باب في الأذان والإقامة.

2- عمر أحمد حذيفة: من بداية باب القبلة إلى نهاية صلاة الخوف.

3- إبراهيم سليمان الخليف: من بداية باب اللباس إلى نهاية باب الصوم.

عقبات البحث وصعوباته:

1- صعوبة قراءة الخط في بعض المواضع من النسخ مما أدى إلى جهد بالغ في قراءة العبارات.

2- كثرة المواضع التي تحتاج إلى تعليق، خصوصا أن أول جزء التحقيق هو من كتاب الحج، وفيه وفرة في المواضع والأماكن.

خطة البحث:

لقد انتظم هذا البحث في مقدمة وقسمين وفهارس:

المقدمة: وتشتمل توطئة، وأسباب اختيار المخطوط وأهميته، وحدوده، والدراسات السابقة، ثم عقبات البحث وصعوباته، وخطة البحث، ومنهج البحث، والشكر.

القسم الأول: **الدراسة.** وتشمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام النووي، وبكتاب منهاج الطالبين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام النووي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب منهاج الطالبين، وأهميته، وعناية العلماء به.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الثاني: تعريف موجز بالإمام زكريا الأنصاري، وبكتاب فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام زكريا الأنصاري.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب، وأهميته، وعناية العلماء به.

المبحث الثالث: التعريف بالعلامة الزَّيَّاديّ، مؤلف كتاب (حاشية الزَّيَّاديّ على شرح المنهج).

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته.

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرَّابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الدراسة (حاشية الزَّيَّادي على شرح المنهج).

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الثالث: موارد الكتاب.

المطلب الرابع: نقد الكتاب، تقييمه، مزاياه، المآخذ عليه.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب، ومصطلحاته

المطلب السادس: وصف نسخ الكتاب الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: **النص المحقق.**

الفهارس:

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- فهرس الآيات القرآنية: بترتيبها وفق ترتيب المصحف الشريف.
- فهرس الأحاديث النبوية: بترتيبها ألف بائيا.
- فهرس أبيات الشعر.
- فهرس الأعلام: بترتيبها أبجديا، مع ذكر اللقب المشهور للعالم، ثم الاسم والكنية، وتاريخ الوفاة، وشيئا من سيرته.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع. بترتيبها أبجديا بحسب أسمائها.
- فهرس الموضوعات.

منهجي في التحقيق:

لقد سلكت في التحقيق المنهج التالي:

1- مهدت للتحقيق بدراسة عن الكتاب ومؤلفه، مع تعريف موجز لكتابي (منهاج الطالبين، وفتح الوهَّاب)، ومؤلفيهما، كما أسلفت في خطة البحث

2- نسخت المخطوط على الرسم المتعارف عليه وفق القواعد الإملائية الصحيحة، وحليته بعلامات الترقيم، وضبط بالشكل ما يحتاج إلى ضبط.

3- وضعت نص شرح المنهج ضمن متن المخطوط، مع جعل نص منهج الطلاب بالخط العريض، ليتميز عن شرحه (فتح الوّهاب).

4- قابلت القسم الذي حققته من خلال نفس المخطوط، واعتمدت النسخة (أ)، وهو بداية كتاب الحج إلى نهاية فصل في خيار العيب.

5- كتبت آيات القرآن الكريم بالرسم العثماني كما في مصحف المدينة، وجعلتهما بين قوسين مزهرين

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام النووي وبكتاب منهاج الطالبين.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام النووي

اسمه، وكنيته ولقبه:

هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين، أبو زكريا النووي الدمشقي، الشافعي، الملقب بمحيي الدين. والنووي: نسبة إلى قرية نوى، ويجوز إثبات الألف وحذفها[1].

مولده ونشأته

ولد – رحمه الله – في محرَّم سنة واحد وثلاثين وستمائة للهجرة (631هـ)، في قرية نوى من قرى حُوران، من أعمال دمشق.

أما نشأته: نشأ الإمام النووي – رحمه الله – في كنف والده الشيخ شرف بن مُرِّي، وكان صالحا شهيرا بالأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، مع التقوى والصلاح والورع، ولما بلغ ولده يحيى سنَّ التمييز أرسله إلى معلِّم الصبيان في الكُتَّاب ليعلمه القرآن والكتابة، ولما بلغ عمره عشر سنين جعله أبوه في دكّانه ليتولَّى له مهامَّ البيع والشراء فيه، ولم يشغله ذلك عن إتمام حفظ القرآن وتعلمه، حتى ختم القرآن، وقد قارب البلوغ.

وفي سنة تسع وأربعين وستمائة قدم به أبوه إلى دمشق في أول رحلة له لطلب العلم، فحفظ التنبيه مبكرا، وقرأ ربع المهذب حفظا في سنة واحدة، وكان يقرأ على المشايخ كل يوم اثني عشر درسا في فنون العلم المختلفة شرحا وتصحيحا، وتعليقا، وهكذا نشأ – رحمه الله – على الخصال الحميدة، والأخلاق الحسنة، والآداب الرضية، فكان يعظم العلماء والصالحين ويكرمهم، ويوقرهم ويجل مناقبهم ويذكرهم بأحسن الذكر، ولا ينتقص أحدا ولا يسخر من أحد[2].

1- انظر« تاريخ الإسلام » 324/15، و« المنهل العذب » ص1.

1- انظر« تاريخ الإسلام » 324/15، و« المنهل العذب » ص1.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

شيوخه وتلامذته:

تتلمذ الإمام النووي على عدد كبير من المشايخ الإجلاء والجهابذة العلماء، المعروفين بالعلم والفضل، والزهد والتقوى والصلاح، ومن هؤلاء[1]:

1- أبو محمد عبد الرحمن بت سالم الأنباري، المتوفى سنة (661هـ).
2- القاضي عماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني، المتوفى سنة (662هـ).
3- أحمد بن سالم المصري، المتوفى سنة (664هـ).
4- أبو الفضل محمد بن محمد البكري، توفي سنة (665هـ).
5- أبو إسحاق إسماعيل بن عيسى المرادي، (667هـ). وغيرهم.

تلاميذه[2]:

أخذ عن الإمام النووي جمع غفير من الناس، وسمع منه خلق كثير لا يحصون؛ نتيجة تأهله للتدريس في وقت مبكّر من عمره، فمِمَّن تتلمذ عليه.

1- أحمد بن عباس بن جعوان، شهاب الدين، المتوفى سنة (699هـ).
2- علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين أبو الحسن، بن العطار، المتوفى سنة (724هـ).
3- سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب، القاضي صدر الدين، أبو الربيع الهاشمي الجعفري، توفي سنة (725هـ).
4- سالم بن أبي الدر، الشيخ أمين الدين أبو الغنائم، المتوفي سنة (726هـ). وغيرهم.

مكانته وثناء العلماء عليه:

لقد تبوأ النووي مكانة ونال سمعة طيبة في أوساط العلماء منذ صغر سنه، إلى أن ساد علماء عصره بعد تأهله، فأثنى عليه خلق كثير.

2- انظر عدّ هؤلاء الشيوخ وغيرهم في: « تهذيب الأسماء واللغات » 18/1، و« طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة » 155/2.
3- انظر عدّ هؤلاء التلاميذ وغيرهم في: « طبقات الشافعيين » ص911، و« تاريخ الإسلام » 250/50، و« المنهل العذب الروي » ص23.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قال ابن السبكي: (شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين). [1]

وقال ابن كثير: (الحافظ الفقيه النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه).

وقال أيضا: (العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه).

مؤلفاته: عاش النووي نحوا من ستٍّ وأربعين سنة، ومع ذلك ترك من المؤلفات شيئا كثيرا، في علوم شتى: الفقه، والحديث، وشرح الحديث والمصطلح، واللغة، والتراجم، والتوحيد، وغير ذلك، منها ما أتمه في حياته، وبعضها قصر عنه أجله.

وسأكتفي هنا بذكر أشهر مصنفاته، لأن القصد إيجاز التعريف بالنووي، واستقصاء مصنفاته يخرج البحث عن المقصود، فمنها: روضة الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، وشرح صحيح مسلم، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه – وسيأتي الحديث عنه –، وتصحيح التنبيه، وتحرير ألفاظ التنبيه، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، والتبيان في آداب حملة القرآن، والأربعين النووية، والمجموع شرح المهذب، وتهذيب الأسماء واللغات، وغيرها[2].

وفاته:

توفي النووي ليلة الأربعاء في شهر رجب، سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة (676هـ)،

المطلب الثاني: كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أهميته، وعناية العلماء به.

أهمية الكتاب:

وهو من أجل الكتب للإمام النووي، فهو عمدة المفتين ووجهة المستفتين على المذهب الشافعي، وذلك لمتانة عباراته وغزارة مادته وتمام إفادته، فقد اعتمد مصنفه في استقاء مادته على المعتمد كما قال: وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات

1- انظر« طبقات الشافعية الكبرى » 395/8.

2- انظر مسرد كتبه في « المنهل العذب الروي » ص7 وما بعدها، و« طبقات ابن قاضي شهبة » 156/2، و« طبقات الشافعيين » ص911-912.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات ثم قال: فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات.

قال جمال الدين أبو عبد الله محمد الطائي: والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته، وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه[1].

عناية العلماء به:

لا يوجد كتاب فقهي حظي بالعناية والاهتمام من العلماء كما حظي منهاج النووي رحمه الله تعالى، فقد اعتنى به العلماء شرحا، وتعليقا، واختصارا، وتنكيتا، ونظما، وغير ذلك.

المبحث الثاني: تعريف موجز بالإمام زكريا الأنصاري، وبكتاب فتح الوَّهاب بشرح منهج الطلاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام زكريا الأنصاري

اسمه، كنيته، لقبه

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري القاضي الشافعي، يكنى بأبو يحيى، ويلقب: بشيخ الإسلام.

مولده ونشأته

ولد في سُنَيْكَةُ عام ثلاث وعشرين وثمانمائة (823هـ)، وتعلم في القاهرة، وكُفَّ بصره سنة (906هـ)، نشأ فقيرا معدما، قيل: كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها، ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علما ومالا، وولّاه السلطان قايتباي (826 – 901)، قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، ولما ولي رأى من السلطان عدولا عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي[2].

شيوخه وتلاميذه

1- انظر« تحفة الطالبين » ص7، و« المنهل العذب الروي » ص10.

2- انظر« الكواكب السائرة » 198/1، الأعلام للزركلي » 46/3.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ومن جملة مشايخه[1]: ابن المجدي (ت 850)، ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، زين الدين رضوان(ت 852هـ)، الكمال بن الهمام (ت 861هـ)، جلال الدين المحلي (ت 864هـ)، علم الدين البلقيني (ت 868هـ)، يحيى بن محمد المناوي (ت 871هـ)، محي الدين الكافيجي (ت 879هـ).

أما تلامذته

ومن جملة تلاميذه: شهاب الدين الرملي (ت 957هـ)، ابن حجر الهيتمي (ت 974هـ)، الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، شمس الدين الرملي الملقب بالشافعي الصغير (ت 1004هـ)، محمد بن سالم الطبلاوي (ت 966هـ)، زين الدين الشماع (ت 936هـ)، عميرة البرسلي (ت 957هـ)، عبد الوهاب الشعراني (ت 973هـ).

مكانته وثناء العلماء عليه

تمتع القاضي زكريا – زيادة على مكانته العلمية – بأخلاقه العالية التي حببته إلى قلوب العباد، مما أثنى عليه عدد كبير من العلماء، وانطلقت ألسنتهم بالثناء عليه، ومن ضمن هذه الشهادات:

قال ابن حجر الهيتمي في معجم شيوخه: (وقدمت شيخنا زكريا؛ لأنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته، وكاشف عويصاته في بكرته وأصالته، ملحق الأحفاد بالأجداد، المتفرد في زمنه بعلو الإسناد).

وقال السخاوي: (وعلى كل حال، فهو نهاية العنقود، وحامل الراية إلى الخير تعود).

آثاره ووفاته

صنّف القاضي زكريا الأنصاري، جملة كبيرة من المصنفات العلمية النافعة منها، فتح الرحمن بكشف ما يتلبس في القرآن في التفسير، تحفة الباري على صحيح البخاري، المطلع شرح إيساغوجي في المنطق، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، شرح شذور الذهب في النحو، الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية في القراءات، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة شرح طائفة من الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين مع تعريفها اللغوي وحدها

3- انظر« الكواكب السائرة » 1/197-198، النور السافر » ص112.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الشرعي، اسنى المطالب في شرح روض الطالب في الفقه، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب في الفقه أيضا، وهذا الذي عليه حاشية النور الزيادي.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في الرابع من ذي الحجة سنة (926هـ) [1].

المطلب الثاني: كتاب فتح الوهاب، وأهميته، وعناية العلماء به

أهمية الكتاب

إن كتاب فتح الوهاب هو عبارة عن شرح لمنهج الطلاب، وكلاهما للقاضي زكريا الأنصاري، اختصره من كتاب منهاج الطالبين للنووي؛ لذلك يُعَد كتاب منهج الطلاب ضمن الكتب الفقهية المعتمدة، آخرها مختصر المزني، كما سبق في السلسلة الذهبية للمنهاج، وتعد هذه الكتب الثلاثة (فتح الوهّاب، ومنهاج الطالبين، والمحرر) من أهم كتب الفقه الشافعي التي عليها المعتمد في الفتوى غالبا.

عناية العلماء به

وقد اهتم المتأخرون بكتاب فتح الوهاب، فوضعوا عليه عدة حواش وشروح أهمها:

1- أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، شهاب الدين (ت 992هـ).

2- علي بن يحيى الزيادي المصري، نور الدين (ت 1024هـ)، وهي محل الدراسة والتحقيق.

3- مُحَمَّد بن أَحْمد الملقب بشمس الدّين، الْخَطِيب الشوبرى (ت 1069هـ).

4- عبد البر بن عبد الله بن محمد المصري الأجهوري (ت 1070).

5- إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد، برهان الدين البرماوي الأنصاري (ت 1106هـ).

6- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت 1204هـ) [2].

المبحث الأول: ترجمة الإمام نور الدّين الزّيّادي

وفيه ستة مطالب:

1- انظر« الكواكب السائرة » 206/1، و« البدر الطالع » 253/1. في حين ذهب العيدروسي، وتابعه ابن العماد الحنبلي، إلى أن وفاة الأنصاري كانت سنة 925هـ. انظر« النور السافر» ص111، و« شذرات الذهب » 135/8.

1- انظر« الأعلام للزركلي » 131/3.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الأوّل: اسمه ولقبه ونسبه:

هو أبو الحسن علي بن يحيى الزيَّادي، لقب بنور الدين، المصري، الشافعي.

وينسب إلى الزَّيَّاديَ – بفتح الزاي وتشديد الياء – نسبة لمحلة زياد بالبحيرة[1].

المطلب الثاني: مولده ونشأته

إن المصادر – التي بين أيدينا – أثناء ترجمتها للإمام الزيَّادي – رحمه الله – لم تذكر لنا شيئا عن ولادته تحديدا، ونشأته وأسرته في مصر إلى أن نبغ واشتهر في مسيرته العلميَّة واهتمامه بالتَّحصيل العلميّ والفقهيّ واللغويّ، كما يبناه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه.

كان للإمام الزيّادي مكانة علمية رفيعة في عصره في ظل الدولة العثمانية، حيث تصدر للتدريس بالأزهر والمدرسة الطيبرسية، وأمَّ الناس بصحن الجامع الأزهر، حيث كان يُقرِىء الأصول بافريز الأزهر، وكان منقطعا للاشتغال والفتوى، وكان العلماء الأكابر تحضر درسه وهم في غاية الأدب، لقد اشتهر الزيّادي في عصره بطلبه للحديث وكثرة سماعه له، وهذا مما جعل كثيرا من الحفاظ يأخذون عنه، حيث كان رحمه الله حافظا ضابطا لما يرويه، حيث أنه: روى الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن الشهاب الرملي، عن الحافظ أبي الخير السخاوي عن العز أبي محمد الحنفي بسنده.

– وروى كتاب المواهب اللدُنيَة عن قطب الوجود الأستاذ أبي الحسن البكري عن مؤلفه الإمام أحمد القسطلّاني.

– وروى الجامع الصغير عن السيد الشريف جمال الدين الأرميوني المالكي إمام المدرسة الكمالية عن مؤلفه الإمام الحافظ السيوطي، واجتمع بشيخ الإسلام البدر الغزي وهو بمصر في سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة، وأخذ عنه، وبلغت شهرته الآفاق، وانتهت إليه في عصره رياسة العلم، بحيث أن جميع علماء عصره ما منهم إلا وله عليه مشيخة.

ثناء العلماء عليه.

وأثنى عليه عدد كبير من العلماء، ومن ذلك:

1- قال الشيخ عبد الملك العصامي: (الشيخ نور الدين الزيَّادي شافعي زمانه، القطب العارف بالله).

2- انظر« خلاصة الأثر » 197/3، و« كشف الظنون » 1612/2، و« معجم المؤلفين » 260/7.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2- قال محب الدين الحموي: (بلغت شـــهرته الآفاق، وإن جميع علماء عصـــره إلا وله عليه مشـــيخة، وكان العلماء الأكابر تحضر درسه وهم في غاية الأدب).

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه[1]:

1- شهاب الدين الرملي: هو أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين الأنصاري (ت 957هـ).

2- شمس الدين الرملي: هو محمد بن أَحمد بن حمزة الملقب شمس الدّين بن شهَاب الدّين الرملى

3- عميرة البرلسي: هو شهاب الدين أحمد البُرُلُّسِيُّ المصري، الملقب بعميرة (ت 957هـ).

تلاميذه[2]:

1- نور الدين الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، ابن برهان الدين (ت 1044هـ).

2- علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الإجهوري، المالكي (ت 1066هـ).

المطلب الخامس: آثاره العلمية ووفاته.

1- حاشية على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري. وهي موضوع البحث.

2- شرح المقرر على المحرر للإمام الرافعي، وكلاهما في فروع الفقه الشافعي[3].

وفاته

توفي رحمه الله في ليلة الجمعة خامس ربيع الأول لسنة أربع وعشرين وألف (1024هـ)، ودفن بباب تربة المجاورين في القاهرة[4].

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الدراسة (حاشية الزيَّادي على شرح المنهج).

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الحاشية، وتوثيق نسبتها إلى المؤلف.

1- انظر« خلاصة الأثر » 195/3.

2- انظر« خلاصة الأثر » 196/3.

1- انظر« كشف الظنون » 1612/2، و« هدية العارفين » 754/1.

2- انظر« خلاصة الأثر » 197/3، و« معجم المؤلفين » 260/7، و« هدية العارفين » 754/1.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ورد على الورقة الأولى من نسختي المخطوط التي اعتمدتُ عليهما للحاشية ما يفيد هذا العنوان: (حاشية الزيَّادي على شرح المنهج)، مع تفاوت يسير في اللفظ.

أ- ففي نسخة مكتبة (روضة خيري) المصرية، ورمزت لها بالنسخة (أ)، نحو: عمدةُ حاشيةٍ على شرحِ المنهج لمولانا الشَّيخ نور الدين الزيادي على مذهب الإمام الشافعي.

ب- وفي نسخة المكتبة الظاهرية في مصر، ورمزت لها بالنسخة (ب)، نحو: حاشية العلامة الزيادي على شرحِ المنهج لشيخ الإسلام عليه الرَّحمة من الملك العلّام.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب

تظهر أهمية هذا الكتاب فيما يلي:

1- أنها من الحواشي النفيسة التي تلقاها العلماء بالقبول؛ لبراعة مؤلفها ورسوخه في العلم والفقه.

2- إنها حاشـية على كتابين من كبار كتب المذهب الشـافعي، هما كتاب: منهج الطلاب مختصـر كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شـرف النووي (ت 676هـ)، وكتاب فتح الوهاب شـرح منهج الطلاب، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت 926هـ).

3- تميز الكتاب بكثرة النقول والفوائد في الفقه، وغيره من الفنون.

4- إن كثيرا ممن جاء بعده ينهلون منه، كالشرواني، والشبراملسي، والرشيدي، والجمل، والبجيرمي، وغيرهم.

المطلب الثالث: موارد الكتاب.

مما يميِّز كتاب حاشية الزيَّادي على شرح المنهج، وفرة مصادره وتنوعها، وكثرة النقول عنها مما جعل للكتاب أهمية بارزة عند علماء الشافعية.

وهذه المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الإمام الزيَّادي، منها ما نقل عنها مباشرة، ومنها ما نقل عنها بواسطة كتب أخرى، وكثيرا ما ينقل عن أئمة المذهب بدون ذكر المصدر، والذي يظهر والله أعلم أنه ينقل عنهم من مصادر لم تكن أصلية.

المطلب الرابع: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

من أهم تميزت به حاشية الزيَّادي على شرح المنهج.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1- خدمة لأهم كتابين في المذهب الشـافعي، وهما: منهج الطلاب الذي هو مختصـر منهاج الطالبين للإمام النووي، وشرح منهج الطلاب، الذي هو فتح الوهّاب.
2- استيعابه لمعظم مسائل فتح الوهاب شرح منهج الطلاب.
3- كثرة النقل عن أئمة المذهب الشافعي، والترجيح بينهما إذا استلزم الأمر، مما يدل على سعة اطلاعه، وقوة فهمه، مما جعل هذا الكتاب موسوعة فقهية في المذهب الشافعي.

المآخذ على الكتاب:

1- نُدرة الأدلة من الكتاب والسنة.
2- عدم إيراد ألفاظ الحديث على وجهها، بل يوردها كما هي واردة في الكتب الفقهية التي ينقل منها، مما يدل على كونه أحيانا لا يرجع للأحاديث في أصولها.
3- عدم ذكر مصطلحاته في مقدمة الحاشية.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب ومصطلحاته.

لم يذكر الإمام الزيَّادي في مقدِّمة الكتاب منهجه في الحاشية على شرح المنهج، إلّا أنَّه ومن خلال اطلاعي على الجزء الذي حققته اتضح لي ما يلي:

1- الحاشية ليست لفتح الوهاب، بل هي لكتابين منهج الطلاب، وفتح الوهّاب شرح منهج الطلاب، وهما لزكريا الأنصاري.
2- إذا صدر عبارة (قوله)، فمراده قول زكريا الأنصاري في كتابيه.
3- يذكر غالبا عند الاستدلال بالحديث من أخرجه من المحدثين، ويكتفي بالشاهد.
4- يغلِب على الزيَّادي فيما ينقله من المجموع أو روضـــة الطالبين وأصـــلها، وغيرها ممن لم يعاصـــره، أن ينقله بالمعنى، أما من عاصره أو كان قريبا منه فهو يذكر غالبا بالنص.

المطلب السادس: وصف المخطوط ونسخه.

أولا: وصف المخطوط: المخطوط له نسختان:

النسخة الأولى: وهي النسخة التي سأتخذها أصلا وسيرمز لها بالرمز (أ).

مصدرها: مكتبة روضة خيري في مصر.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

رقم المخطوط: 16.

تاريخ النسخ: أُلفت هذه النسخة سنة سبعٍ وعشرين وألف (1027هـ).

عدد اللوحات: (345) ثلاث مائة وخمسة وأربعون لوحة، وفي اللوحة الواحدة: (23) ثلاثة وعشرون سطراً.

النسخة الثانية: وسيرمز لها بالرمز (ب).

مصدرها: المكتبة الظاهرية في دمشق.

رقم المخطوط: 490.

تاريخ النسخ: (1094هـ) ألف وأربعة وتسعون هجري.

عدد اللوحات: (433) أربعمائة وثلاثة وثلاثون لوحة، وفي اللوحة: (26)، ستَّةٌ وعشرون سطراً.

****

ثانيا: نماذج من نسخ المخطوط:

نسخة روضة خيري المصرية ورمزها (أ).

واجهة المخطوط

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

نهاية المخطوط

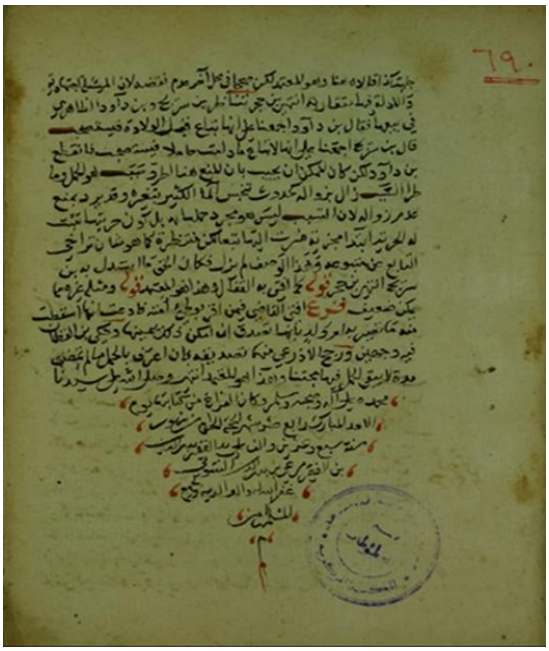

النسخة الظاهرية في دمشق ورمزها (ب)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية

https://journal.ziu-university.net

30/10/2023

ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298

Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بداية المخطوط

نهاية المخطوط

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

القسم الثاني: النص المحقق. **كتاب الحج**

هو لغة القصد، وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. **(والعمرة)** هي لغة الزيارة، وشَرعًا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، وذِكرها في الترجمة من زيادتي. **(يجب كل)** منهما لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ [آل عمران: 97] وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196] أي: ائتوا بها تأمين في العمر. **(مرة)** واحدة بأصل الشرع لخبر مسلم عن أبي هريرة: « خَطبَنا النبِيّ ﷺ فقال: يا أَيها الناسُ قد فرض الله عليكم الحج فحُجوا، فقال رجل: يا نَبيّ اللَّهِ أَكل عام؟ فسكت حتى قَالَها ثلاثاً فقال النبيّ ﷺ: لَوْ قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ولخبر الدارقطني بأسناد صحيح عن سراقةَ: « قلت: يا رسول الله عمرتُنا هذه لعامنا.....

كتاب الحج[1]

وهو من الشرائع القديمة، بل ما من نبي إلا وحج، خلافاً لمن استثنى هوداً وصالحاً، وجاء أن الملائكة طافوا بالبيت قبل (آدامَ) بسبعة آلاف سنة[2]، والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي (ت: 463 هـ).

قوله: (وشرعا قصد الكعبة؛ للنسك الآتي بيانه) أو هو نفس تلك الأفعال، والأول أوجه.

قوله: (والعمرة هي لغة: الزيارة، وشرعا: قصد الكعبة؛ للنسك الآتي بيانه) [199/ أ /2] أو هو: نفس الأفعال، والأول أوجه؛ فإن قلت كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة قلت: لا إذ، قوله: في تعريف الحج (الآتي بيانه) يخرج العمرة، وقوله: في تعريف العمرة (الآتي بيانه) يخرج الحج؛ فلا اتحاد هكذا الفهم، والحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد ، إن مات في حجه أو بعده، وقبل تمكنه من أدائه[3].

قوله: (يجب كل منهما) ولا يغني الحج عنها وإن اشتمل عليها؛ لأنهما أصلان والوضوء بدل عن الغسل فأغنى [140/ ب /1] عنه أي: لأن الغسل كان واجبا لكل صلاة فسقط بالنسبة للحدث الأصغر تخفيفاً؛ فصار الوضوء بدلا عنه ثم

1- الحج: بفتح أوله وكسره لغة: القصد كما قاله الجوهري، وقال الخليل: كثرة القَصْد إلى من يُعَظِّم. الصحاح 303/1، كتاب العين 9/3.

2- أخرجه البيهقي بنحوه في « الشعب » برقم (3700) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وانظر « أخبار مكة » للأزرقي 1/ 43-53، أورد رحمه الله بأسانيده آثار حج وطواف الملائكة قبل آدم عليه السلام.

3- وهو المعتمد، وساق الرملي أدلة على ذلك، ومنهم من قال: أن الحج المبرور يكفر الصغائر والكبائر ما عدا تبعات الآدميين أي: حقوقهم، وهذا الذي اعتمده ابن حجر الهيتمي. انظر« فتاوى الرملي » 2/81، و «الفتاوى الفقهية الكبرى» 99/2.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم على الأصل. ثم النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه، أو كفاية لِلْأَحْيَاءِ الآتي في السيّر أو تطوع، ويتصور في الأرقاء والصبيان[1].

..... أَم للأبـد؟ فـقـال: لا بل للأبـد » **(بتراخ بشرطه)** وهو أن يعزم على الفعل بعد وأن لا يتضيق بنذر أو خوف عضب أو قضاء نسك، وقولي مرة اخره من زيادتي. **(وشرط إسلام)** فقط **(لصحة)** مطلقا أي صحة كل منهما، فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف. **(فَلِوَلِيِّ مَالٍ)** ولو بمأذونه إن لم يؤد نسكه أو أحرم به **(إحرام عن صغير)** ولو مميزاً وإن قيد الأصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس أن النبي لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت **(و)** عن **(مجنون)** قياسا على الصغير، وخرج بزيادتي مال غير ولي المال كالأخ والعم فلا يحرم عمن ذكر **(وصفة إحرامه عنه)** أن ينوي جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته، ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف، **(و)** شُرِطَ إسْلَامٌ **(مع تمييز)** ولو من صغير أو رقيق **(لمباشرة)** كما في سائر العبادات. **(فَلِمُمَيِّزٍ إحْرَامٌ بإذن وليه)** من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه، .....

قوله: (بتراخ بشرطه) فلمن لزماه بنفسه، أو نائبه أن يؤخرهما بعد سنة الإمكان؛ لأن الحج فرض سنة ست على الأصح وقيل خمس أو ثمان، ويجمع بينهما بأن الفرض وقع سنة خمس والطلب إنما توجه سنة ست، وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع فحج بالناس، وتأخر معه مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا عدو، وحتى حجوا معه سنة عشر[2].

قوله: (ولا يشترط فيه تكليف) الضمير راجع لصحة كل منهما، وذكّر الضمير باعتبار المضاف إليه[3].

قوله: (فَلِوَلِيِّ مَالٍ)، وللسيد أن يحرم عن قنه الصغير دون البالغ العاقل على المعتمد [4].

قوله: (ويطوف الولي بغير المميز) بشرط طهارتهما أي: الولي والعبد.

4- انظر« مغني المحتاج » 207/2، و« فتح الجواد» 468/1. الْأَرِقَّاءُ: من الرق بالكسر من الملك وهو العبودية. مختار الصحاح ص127.

1- وقيس به العمرة. انظر« كفاية النبيه » 7/ 57، و« البيان » 46/4، و« فتح الجواد بشرح الإرشاد » 468/1.

2- لأن صحة اكتسب التذكير بإضافته إلى كل، كما في قوله تعالى: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: 56]، الجمل على المنهج 374/2.

3- عجالة المحتاج 570/2، تحفة المحتاج 8/4.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (ويحضره المواقف) أي: وجوبا في الواجب وندبا في المندوب، وعزم الولي واجبا بإحرام، كدم قران أو_تمتع أو فوات، وكفدية شيء من محظوراته إن كان مميزاً، أو تعمد نحو اللبس والطيب، أو حلق أو قتل صيدا ولو سهوا، أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد[1] .

قوله: (لمباشرة) والأوجه أنها لا تتوقف على معرفة الأعمال لإمكان تعلمها بعد الإحرام، ولا على العلم بها لأن غير الإحرام من الأركان لا يحتاج [140/ ب /2] لنية تخصه، فالواجب فيه عدم الصارف الآتي لا القصد[2].

باب المواقيت

للنسك زماناً ومكاناً. **(زمانيها لحج)** أي للإحرام به **(من)** أول **(شوال إلى فجر)** عيد **(نحر فلو أحرم)** به أو مطلقا **(حلالٌ في غيرِهِ انعقدَ)** إحرامه بذلك **(عمرةً)**؛ لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يَقبل الوقتُ ما أحرم به انصرف إلى ما يقبلُهُ وهو العمرة، ويسقط بعملها عمرة الإسلام، وسواء العالم بالحال والجاهل به، وخرج بزيادتي حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة في غيره فإن إحرامه يلغُو إذ لا ينعقد حجاً في غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمر. **(و)** زمانيها **(لها)** أي للعمرة أي للإحرام بها **(الأبد)** .....

باب المواقيت

جمع ميقات على وزن مِفعال، مأخوذ من الوقت، وهو الزمان، ثم أُطلق على المكان توسعا[3].

قوله: (من أول شوال الى فجر نحر) يؤخذ من كلامه كأصله أنه يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه، وبه صرح في « البحر»[4] وهذا هو المعتمد، أي: إذا كان متمكناً من أيقاع بعضه في الوقت، فلو لم يتمكن كأن كان بمصر وأحرم بالحج ليلة النحر، لم يصح إحرامه بالحج ويكون عمرة. انتهى، زركشي (ت 794 هـ) في « خادمه» [5] وهذا بخلاف نظيره في الجمعة؛ لبقاء الحج حجاً بفوت الوقوف بخلاف الجمعة إذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب [142/ ب /2] ظهرا[6].

4- انظر« مغني المحتاج » 208/2. المحظور: ما تعلق العقاب بفعله كالزنا واللواط والغصب والسرقة وغير ذلك من المعاصي. الفقيه والمتفقه 191/1.
5- انظر« نهاية المحتاج » 3/ 236، والمراد بالمباشرة هنا الإحرام. حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح 95/1.
1- الابتهاج ص195، تحقيق: الشهري، انظر« الصحاح » 269/1.
2- بحر المذهب 423/3، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502 هـ)، انظر « طبقات الشافعيين » 525/1، « كشف الظنون» 226/1.
3- انظر « خادم الرافعي والروضة » (ص252) لمحمد بن عبد الله بن بَهَادِر الزركشي. انظر « طبقات الشافعية لابن شهبة » 197/3، 198.
4- انظر « أسنى المطالب » 458/1، وانظر « حاشية الشربيني » على الغرر 277/2.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (فلو أحرم به حلال في غيره انعقد عمرة) لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم؛ لانعقاده مع الجماع المفسد على رأي الرافعي[1](ت 623هـ) ويظهر أنه لا يحرم عليه ذلك؛ لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه. انتهى، ابن حجر (ت 974هـ). فلو أحرم قبل أشهره ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة؟ فهو عمرة، ولو أحرم بحج وشك هل كان في أشهره أو قبلها؟ ففي « البيان »[2] عن الصَّيمَرِي (ت 387 هـ) كان حجاً.

قوله: (وزمانيها لها ... إلَخ) قال البَنَدَنيجي[3] (ت 425هـ): يجوز أن يستمر على إحرامه بالعمرة أبداً ويكملها متى شاء، قال الأذرعي[4] (ت 783هـ): وفي النفس منه شيء، وأشار المصنف بذكر **(الأبد)** إلى ترجيح ما قاله =

..... لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين. **(لا لحاج قبل نَفْرٍ)** لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه. **(ومكانيها)** أي المواقيت **(لها)** أي للعمرة **(لمن يحرمُ حِلّ)** أي: طرفِهِ فيخرج إليه من أيّ جهة شاء ويحرم بها، والتنعيم أقرب أطراف الحلّ إلى مكة. **(وأفضله)** أي الحل بقاعه للإحرام بالعمرة. **(الجِعرانةُ)** بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة. **(فالتنعيم)** لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه. **(فالحديبية)** بتخفيف الياء بئر بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين ، فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به، فقول الغزالي إنه هم منهم بالإحرام من الحديبية مردود. **(فإن لم يخرج)** إلى الحل **(وأتى بها)** أي بالعمرة **(أجزأته)** عن عمرته إذ لا مانع **(وعليه دم)** لإساءته بترك الإحرام من الميقات. **(فإن خرج)** إليه **(بعد إحرامه فقط)** أي من غير شروعه في شيء من أعمالها **(فلا دم)** عليه لأنه قطع المسافة من الميقات محرماً وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه. **(و)** مكانيها **(لحج)** ولو بِقرانٍ **(لمن بمكة)** من أهلها وغيرهم **(هي)** أي مكة **(ولنسك)** من حج أو عمرة **(لمتوجه من المدينة ذو الحليفة)** .....

= البَنَدَنيجي (ت 495هـ) بخلاف تعبير الأصلي بالسّنة فإنه يخالفه[5] [203 / أ / 2].

5- انظر « فتح العزيز » 479/7.

6- البيان في المذهب الشافعي (65/4)، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت: 558هـ). انظر « طبقات الشافعية الكبرى » 366/7.

7- كفاية النبيه 77/7، النجم الوهاج 443/3.

8- حاشيتا قليوبي عميرة 117/2، حاشية الشربيني على الغرر 277/2.

1- انظر« منهاج الطالبين » ص83، و« منهج الطلاب » ص43.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين) ففي « الصحيحين »[1] أنه اعتمرَ ثلاثَ مراتٍ متفرقاتٍ في ذي القعدةِ أيْ: في ثلاثةِ أعوامٍ، وأنهُ « اعتمرَ عمرةً في رجبٍ »[2]، وأنهُ قال: « عمرةً في رمضانَ تعدِلُ حجةً معِي »[3]، وروى البيهقيُّ (ت 458هـ) أنه: « اعتمرَ في رمضان »[4].

قوله: (وافضله أي: الحل أي بقاعه للإحرام بالعمرة الْجِعْرَانَة) وإنما أمر عائشة بالاعتمار من التنعيم مع أن الجعرانة أفضل منه؛ لضيق الوقت برحيل الحاج، أو لبيان الجواز[5].

قوله: (فقدّم الشافعي (ت 204هـ) .. **إلخ)** أي: فليس التفضيل لبعد المسافة فإن الجعرانة والحديبية الى مكة واحدة[6].

قوله: (ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أولييه واحدة الحلفاء، نبات معروف[7].

باب الإحرام

أي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية. **(الأفضل تعيين)** لنسك ليعرف ما دخل فيه. **(بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما)** فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة، فعلم أنه ينعقد مطلقا بألا يزيد في النية على الإحرام. وروى الشافعي: «أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا ». **(فإن أطلق)** إحرامه **(في أشهر حج صرفه بنية لما شاء)** من حج وعمرة وكليهما إن صلح الوقت لهما. **(ثم)** بعد النية **(أتى بعمله)** أي ما شاء فلا يجزى العمل قبل النية، .....

باب الإحـــرام[8]

2- انظر« صحيح البخاري » 122/5 برقم 4148، وانظر « صحيح مسلم » 916/2 برقم 1253.

3- انظر« صحيح البخاري » 2/3 برقم 1775.

4- متفق عليه عن ابن عباس، وبدل (تعدل) (تَقْضِي)، انظر « صحيح البخاري » 19/3 برقم 1863، و« صحيح مسلم » 917/2 برقم 1256.

5- هذا الحديث من رواية الطبراني في الكبير عن ابن عباس، وفيه مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف لاختلاطه. انظر« المعجم الكبير 88/11، و« مجمع الزوائد » 280/3.

6- أسنى المطالب 461/1، الغرر البهية 282/2.

7- وهي ستة فراسخ. انظر« الغرر البهية » 282/2. الْحُدَيْبِيَة: بتخفيف الياء أفصح من تشديدها، حده بالمهملة بينها وبين مكة ما مر في الجعرانة. انظر« تحفة المحتاج » 50/4.

8- ذو الحليفة: موضع بينها وبين المدينة ستة أميال، وقد دخلت اليوم في عمران المدينة. انظر« معجم معالم الحجاز » ص146.

1- الإحْرَام في اللغة: من أحرم، إذا دخل في الشهر الحرام، وأَحْرَمَ إذا صَار فِي حُرْمَةٍ من عَهْدٍ أَو مِيثَاق. المنجد في اللغة 118/1.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يُطلَق [144 / ب /1] على نية الدخول في النسك، وبهذا الاعتبار يُعد ركناً، وعلى نفس الدخول فيه بالنية، سُمي بذلك لاقتضائه دخول الحرم كأنجد إذا دخل نجداً أو تحريم الأنواع الآتية، وهذا هو الذي يفسده (الجماع)[1] وتبطله الردة، وهذا هو المراد هنا؛ ولهذا قال الشارح **(أي الدخول في النسك بنيته)**[2].

قوله: (بأن ينوي حجاً .. الخ) أي: لا (مجامعاً) ولو لبهيمة، وعذر فلا ينعقد النسك على المعتمد؛ لأن ما (أفسده) في الدوام يمنع الإنعقاد، كالحدث في الصلاة مع ضعف الابتداء، ومن ثم كان [205/ أ /2] المعذور هنا كغيره بخلافه في الأثناء[3].

قوله: (انعقدت واحدة) وكذا لو أحرم بنصف حجة أو عمرة، فإن (أحرم)[4] بنصف حجة وعمرة جبراتا انتهى.

قوله: (فُعُلِمَ) أي من تعبيره بـ**(الأفضل)** أنه **(ينعقد مطلقاً)**.

قوله: (ومن معه هدي أن يجعله حجا) لأن الحج أفضل من العمرة، ومن معه هدي أكمل ممن لا هدي معه، فناسب جعل الأكمل للأكمل[5].

قوله: (فلا يجزى العمل قبل النية) نعم لو طاف ثم سعى ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم وإن كان من سنن الحج، ولا يجزئه السعي الذي بعده على الأوجه؛ لأنه ركن فيُحتاط له وإن وقع تبعاً، ولو أفسده قبل التعيين فأيهما **عينه** كان مفسدا له[6].

..... فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني، قال في المهمات: ولو ضاق فالمتجه، وهو مقتضى كلام الرافعي أن له صرفه لما شاء أما إذا أطلق في غير أشهر الحج فينعقد عمرة كما مر **(ولو أن يحرم كإحرام زيد)** روى البخاري عن أبي موسى « أنه ﷺ قال له: بم أهللت؟ فقلت: لبيت بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: قد أحسنت طف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة وأحل ». **(فينعقد)** إحرامه **(مطلقا إن لم يصح إحرام زيد)**، بخلاف ما لو

2- في (ب) يفسد بالجماع.

3- فتح الوهاب 163/1، تحفة المحتاج 51/4، انظر« مغني المحتاج » 23/2. الشارح: هو زكريا الأنصاري صاحب المتن.

4- فينعقد صحيحا كالصوم بل أولى. فتح الجواد 489/1، انظر« المجموع » 400/7، و «حاشية العبادي على الغرر » 288/2.

5- ساقط من (ب).

6- انظر« تحفة المحتاج » 200/4، و « نهاية المحتاج » 265/3

7- المنهاج القويم ص277، انظر« أسنى المطالب » 467/1، و « مغني المحتاج » 231/2.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قال: إن كان زيد محرما فقد أحرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق أصل الإحرام. **(وإلا)** بأن صح إحرام زيد **(فـ)** ـينعقد إحرامه **(كإحرامه)** وإن عين زيد قبل إحرامه انعقد إحرامه مطلقا، وتعبيري بالصحة .....

قوله: (صرفه) أي: وجوباً فلا بد من صرفه، ولا ينقلب عمرة بنفسه، وهذا هو المعتمد.

قوله: (قد أحسنت طف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأحل) قد سلف أن النبي ﷺ أحرم مطلقاً، وخرج ينتظر نزول القضاء فقول أبي موسى: أنه [144/ ب /2] أهل كإهلاله ﷺ يقتضي الأنعقاد بهما[1]، ولو صرف النبي ﷺ إحرامه إلى الحج بعد ذلك، فلا ينافي ذلك أمره لأبي موسى بأعمال العمرة، أما إن قلنا أنه ﷺ كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا، فيكون أمره لأبي موسى من باب فسخ الحج إلى العمرة خصوصية (له)، ولا مثاله في ذلك العام. انتهى. عميرة[2] (ت 957هـ).

قوله: (بخلاف ما لو قال: إن كان زيد محرما فقد أحرمت) ولم يكن محرماً بخلاف إذَا أَوْ إنْ أَوْ مَتَى أحرم فأنا محرم، فإنه لا ينعقد، وإن كان محرماً؛ لأنه هنا عُلق بمستقبل وهو أكثر عذراً منه بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل؛ لأن النسك فيه أقوى، وليس منه أنا محرم غدا أو رأس الشهر أو إذا دخل فلان بل إذا وجد الشرط صار محرما؛ لأنه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل، وإنما جزم بالإحرام بصفة [3].

قوله : (وإن عين زيد قبل إحرامه) وكذا لو أحرم بعمرة ناويا التمتع أو ثم (أدخل) الحج عليها ثم أحرم هذا كإحرامه فينعقد له عمرة اعتباراً بأصل الإحرام ما لم ينوي التشبيه حالاً [4].

قوله: (انعقد إحرامه مطلقاً) إلا إن يقصد التشبيه حالاً، ويلزمه الأخذ بقول زيد فيما أحرم به، ولو فاسقاً فيما يظهر وإن ظن خلافه أو لا يعرف ذلك إلا منه، ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه قبله إلا أن علم تعمده فيما أخبر به أولاً[5].

كتاب البيع

1- أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري. 140/2، حديث برقم 1559.
2- حاشيتا قليوبي وعميرة 123/2.
3- تحفة المحتاج 53/4، انظر« أسنى المطالب » 470/1، و« حاشية العبادي على الغرر » 293/2.
4- انظر« تحفة المحتاج » 54/4.
5- فتح الجواد 1/ 490، انظر« نهاية المحتاج » 266/3

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء تمليك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة، وهو لغة مقابلة شيء بشيء، وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [البقرة: 275] وأخبار كخبر: « سئل النبي ﷺ أي: الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة » رواه الحاكم وصححه. **(أركانه)** كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة: **(عاقد)** بائع ومشتر. **(ومعقود عليه)** مثمن وثمن **(وصيغة ولو كناية)** وسماها الرافعي شروطا وكلام الأصل يميل إليه فإنه صرح بشرطية الصيغة التي هي الأصل.....

كتاب البيع [1]

ولما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات، شرع في معاملة الخلائق وهي المعاملات.

قوله: (ولو كناية) ولو من سكران متعد بسكره إذا أقر بالنية، خلافا لابن الرفعة[2] (ت 710هـ).

قوله: (وسماها الرافعي (ت 623هـ) شروطا) قال: لأن المعاطاة بيع عند جماعة ولا صيغة، ولأنه إن أريد أنه لا بد من وجودها ليدخل صورة البيع في الوجود، فليُعدَّ الزمان والمكان ونحوهما من الأمور العامة أركانا، وإن أريد أنه لا بد من تصورها ليتصور البيع فليخرج العاقد والمعقود عليه، إذ البيع فعل ومورد الفعل وفاعله لا يدخلان في حقيقته، ولهذا لم يعدَّ المصلي والحاج ركنين في الصلاة والحج، ويجاب عن الأول: بأن بيع المعاطاة بتقدير صحته مستثنى، فلا يرد نقضا على أن إيراده لازم بتقدير جعل الثلاثة شروطا أيضا؛ لأن الماهية كما تنعدم بانعدام بعض أركانها تنعدم بانعدام بعض شروطها، وعن الثاني: باختيار الشق الأول منه، وإنما لم يَعُدَّ الزمان والمكان ونحوهما من الأمور العامة أركانا؛ لعدم اختصاصها بالبيع وباختيار الثاني، ولا يراد بالركن ما تركب حقيقة الشيء منه ومن غيره ليلزم أن يكون مورد الفعل وفاعله داخلَينِ في حقيقة البيع، بل المراد [22/ أ /2] به كما قال ابن الصلاح (ت 643هـ): ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلا إما لدخوله في حقيقته أو اختصاصه به، فخرج الشرط فإنه لا بد منه في وجود صورته شرعا والزمان والمكان ونحوهما لما مر، وأما المصلي والحاج فالكلام فيهما كما قال ابن الرفعة (ت 710هـ): مندرج فيمن تلزمه الصلاة والحج، فأعنى عن ذكرهما في الماهية. انتهى. « شرح البهجة الكبير»[3] مع زيادة.

1- البيع لغة: مبادلة مال بمال، واصطلاحا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. فتح الرحمن ص556، المصباح المنير 69/1.

2- قال ابن الرفعة: بعدم انعقاد البيع بالكناية. انظر« كفاية النبيه » 381/8.

3- الغرر البهية 388/2. كذلك الرملي الكبير استفتح كتاب البيوع في حاشيته بهذه المقدمة. حاشية الرملي على أسنى المطالب 2/2.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

..... وسكت عن الآخرين والصيغة **(إيجاب)** وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة. **(كبعتك وملكتك واشتر مني)** كذا بكذا ولو مع إن شـــئت وإن تقدم على الإيجاب **(وكجعلته لك بكذا)** ناويا البيع. **(وقبول)** وهو ما يدل على التملك الســـابق كذلك. **(كاشـــتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم)** على الإيجاب **(كبعني)** بكذا، ويمتد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه، فلو كتب إلى حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكي الصحة، واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع ماله من طفله وفي البيع الضمني لكن تقديرا .....

قوله: (واشتر مني)، لم يبال المصنف بعده من ألفاظ الإيجاب **(اشتر مني)** مع أنه في الحقيقة استقبال، كما عَدَّ من ألفاظ القبول **(بعني)** مع أنه في الحقيقة استيجاب؛ نظرا إلى صدق حد الإيجاب والقبول عليهما؛ لأن **(اشتر)** دال على التمليك و**(بعني)** دال على التملك، وخرج بـ **(اشتر مني)**، أتشتر مني؟ أو اشتريته مني، وخرج [164/ ب /1] بـ **(بعني)**، أبعتنيه؟ أو أتبيعنيه؟ ونبه بزيادة الكاف في الإيجاب على عدم الحصر، فمن ذلك لفظ: المصارفة، والتولية والتشريك، والتعويض، ونبه بزيادة الكاف في القبول على عدم الحصر أيضا، فمن ذلك: رضيت، وشريت بمعنى ابتعت[1].

قوله: (ولو مع إن شئت) أو أردت أو رضيت أو أحببت.

قوله: (وإن تقدَّم على الإيجاب)، لكن قال السبكي (ت 756هـ): إن الصحة هنا فيما إذا أخرها فقال: بعتك إن شيئت، فلو قال إن شئت بعتك بطل قطعا؛ لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لا أصله، وَيُرَدُّ بأنَّ بعتك في التركيب الثاني جواب الشرط أو دليل الجواب فلا فرق بين التقديم والتأخير، ويشهد له قولهم: إن كان هذا ملكي فقد بعتكه صح أي: كما لو عكس، والمعتمد ما قرره السبكي، ويشهد لذلك ما قيل في الوكالة[2] أنه لو قال: وكلتك في طلاق فلانة إن شاءت فانه يصح الطلاق، ما لو قال: ان شاءت فلانة فقد وكلتك في طلاقها فانه لا يصح[3].

قوله: (ناويا البيع) أي: بنية مقترنة بجميع اللفظ على المعتمد.

قوله: (إلى انقطاع خيار المكتوب اليه)، والمعتمد عدم امتداده، كما افتى به ابن حجر[4] (ت 974هـ).

1- انظر« الغرر البهية 289/2، و« مغني المحتاج » 2/ 327.

2- الوكالة: تفويض شخص شيئا، له فعلُه مما يقبل النيابةَ إلى غيره ليفعله حالَ حياته. فتح القريب ص183،

3- انظر« الحاوي الكبير » 500/6، و« النجم الوهاج » 40/5، و« نهاية المحتاج » 383/3.

4- وكذلك الرملي في النهاية. انظر« تحفة المحتاج » 339/4، و« نهاية المحتاج » 10/4.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (وفي البيع الضمني) كأن قال: **(إعتق عبدك ..إلَخ)** ولو تقدم لفظ البائع كأن قال: أعتقت عبدي عنك على كذا فقبل صح أيضا [1].

باب

فيما نُهِيَ عنه من البيوع وغيرها كالنجس

والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي. « **نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل** » رواه البخاري **(وهو ضرابه)** أي طروقه للأنثى. **(ويقال ماؤه)** وعليهما يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي أي عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه. **(فتحرم أجرته)** للضراب **(وثمن مائه)** عملا بالأصل في النهي من التحريم. **(وعن)** بيع **(حبل الحبلة)** بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان. **(وهو نتاج النتاج بأن يبيعه)** أي نتاج النتاج **(أو)** يبيع شيئا **(بثمن إليه)** أي إلى نتاج النتاج أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج، كما أن حبل في حبل الحبلة كذلك، والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة، ولا يقال حبل لغير الآدمي إلا مجازا. **(و)** عن بيع **(الملاقيح)** جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قولي. **(وهي ما في البطون)** من الأجنة. **(و)** عن بيع **(المضامين)** جمع مضمون كمجانين جمع مجنون .....

باب: فيما نُهِيَ عنه من البيوع وغيرها

قوله: (والنهي عنها قد يقتضي بُطلانَها) بأن كان لذات العقد، أو لازِمِهِ بأن فقد بعض أركانه، أو شُرُوطه[2].

قوله: (أي: ضِرَابُهُ للأنثى) هذا هو الأشهر[3]، ومن ثم حَكَى مقابله بـ**(يُقال)**.

قوله: (ليصح النهي) لأن الأحكام الشرعية إنما [239/ أ /2] تتعلق بأفعال المكلفين، والضراب فعل غير مكلف، والماء عين لا يتعلق بها حكم.

قوله: (أي: نتاج النتاج) كما عليه اللغويون، والثاني تفسير ابن عمر[4].

5- انظر« روضة الطالبين » 294/8، و« فتح العزيز » 313/9.

1- تحفة المحتاج 291/4.

2- انظر« تحفة المحتاج » 292/4، و« نهاية المحتاج » 447/3. الضِّرَاب: هو بذل أجرة طروق فحل الأنثى. مصباح المحتاج 326/2.

3- وكلا البيعين باطل؛ لأن الأول فلانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وأما الثاني فلانه بيع إلى أجل مجهول. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي 140/1،

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (ولا يقال حبل لغير [169/ ب /1] الآدمي إلا مَجَازاً) ففيه تَجَوُّز من وجهين: الوجه الأول إطلاق الحَبَل عَلَى البهائم وهو مختص بالأدميات، وَالوجه الثاني إطلاق المصدر على اسم المفعول أي: المَحْبُول[1].

قوله: (وهي لغة جنين الناقة خاصة) تبع فيه الجوهري (ت 393هـ)، وخالفه غيره **[**من أئمة اللغة**]**.

قوله: (جمع مضمون) بمعنى متضمن، ومنه مضمون الكتاب كذا.

فصل

في تفريق الصفقة وتعددها

وتفريقها ثلاثة أقسام: لأنه إما في الابتداء، أو في الدوام، أو في اختلاف الأحكام، وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت: لو **(باع)** في صفقة واحدة **(حلا وحرما)** كخل وخمر أو عبده وعبد غيره أو مشترك بغير إذن الغير والشريك **(صح)** البيع **(في الحل)** من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره إعطاء لكل منهما حكمه، وقيل يبطل فيهما، قال الربيع: وإليه رجع الشافعي آخرا. **(بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما)** سواء أعلم الحال أم جهل، وأجاز البيع لأن الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا، ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي أو زاد في خيار الشرط أو في العرايا على القدر الجائز فيبطل في الجميع، وظاهر أن محل الصحة إذا كان الحرام معلوما ليتأتى التقسيط .**(وخير)** فورا **(مشتر جهل)** الحال بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه، .....

فصل: في تفريق الصفقة

قوله: (كخل وخمر .. إلَخ) سواء قال: بعتك هذين أو وصف كل منهما بصفته التي هو عليها كأن قال بعتك هذا الحر وهذا العبد أو وصفه بغير صفته، وسواء قدم الحلال على الحرام أم أخره عنه خلاف لبعضهم[2].

قوله: (وإليه رجع الشافعي (ت 204هـ) آخرا) قال ابن المنذر (ت 319هـ): إنه مذهب الشافعي.

قوله: (باعتبار قيمتهما) ولو كان الحرام غير مقصود كالدم فيظهر أن الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم في النكاح[3].

4- انظر« تحرير ألفاظ التنبيه » ص177، و« المصباح المنير » 119/1.

1- انظر« النجم الوهاج » 101/4، و« تحفة المحتاج » 323/4.

2- الغرر البهية 440/2.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله: (ويقدر الخمر) خلاً لإمكان عوده إليه لا عصيرا لعدم إمكان عوده اليه[1].

قوله: (ما لو فاضل في الربوي) حيث منعناه كمد بر بمدين منه.

قوله: (اذا كان الحرام مقصودا معلوما .. إلَخ) فلو قال: بعتك هذا العبد وعبد آخر بطل فيهما[2].

قوله: (لتبعيض الصفقة عليه) نعم، إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر إنه لا خيار له؛ لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما ذكره الشارح في « شرح البهجة الكبير».

..... **(ولو جمع)** عقد **(عقدين لازمين أو جائزين)** وإن اختلف حكمهما **(كإجارة وبيع أو)** إجارة **(وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتها)** أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه، وخرج بزيادتي لازمين أو جائزين ما لو كان أحدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فإنه لا يصح لا يمكن الجمع بينهما، وبيان اختلاف الأحكام فيما اختلفت أحكامه مما ذكر أن الإجارة تقتضي التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه، **(ويتعدد)** أي العقد **(بتفصيل ثمن)** كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما. **(وبتعدد عاقد)** موجب أو قابل. **(ولو كان)** العاقد **(وكيلا)** بقيد زدته بقولي: **(لا في رهن وشفعة)** ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب أحدهما وليس لأحد الموكلين رد نصيبه، أما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه، وتعبيري بالعاقد أعم من تعبيره بالبائع والمشتري.

قوله: (كإجارة وبيع .. إلَخ) كأن قال: بعتك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا، أو بعتك كذا في ذمتي سلما وأجرتك داري شهرا بكذا[3].

قوله: (أو شركة وقراض) كأن خلط ألفين له بألف لغيرة، وقال: شاركتك على أحدهما، وقارضتك على الآخر فقبل[4].

قوله: (لأنه لا يمكن الجمع بينهما) لما فيه من تناقض الأحكام؛ لأن العوض في الجعالة[5] لا يلزم تسليمُهُ الا بفراغ العمل، ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس لِيُتَوَصَّل إلى قبض ما يخص الصرف منها، وتنافي اللوازم يقتضي

3- ويقدر الحر قنا والميتة مُذَكَّاة والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا. تحفة المحتاج 327/4، نهاية المحتاج 481/3.

4- المجموع 384/9

1- انظر« المجموع » 389/9، و« روضة الطالبين » 431/3.

2- فقد صح جزما. تحفة المحتاج 329/4، حاشيتا قليوبي وعميرة 234/2.

3- الجِعالة: فهي بكسر الجيم، وأصلها في اللغة وفي اصطلاح العلماء ما يجعل للإنسان على شيء يفعله. تهذيب الأسماء واللغات 3/ 52.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تنافي الملزومات كما عُلِم، ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجعالة، بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فأنه لا يشترط القبض في المجلس، كذا أفاده بعض [172/ ب /1] المتأخرين. انتهى، شرح ابن الشيخ الرملي[1] (ت 1004هـ)، وصورة ذلك: أن يقول اشتريت منك دارك وجاعلتك على رد عبدي بكذا، ومحل منع الجمع [245/ أ /2] بينهما إذا كان المبيع مما يجب تسليم مقابله في المجلس أو كان سلما أو إجارة في الذمة وإلا فيجوز الجمع بينهما، كذا قاله ابن الشيخ الرملي[2] (ت 1004هـ).

قوله: (أما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين) أي: في مسألة الرهن والملك أي: في الشفعة، فلو وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع ليس للشفيع أن يأخذ بعض المشتري نظرا للوكيل بل يأخذ الكل أو يترك الكل[3].

باب الخيار

هو شـــامل لخيار المجلس، وخيار الشـــرط، وخيار العيب، وســـتأتي الثلاثة. **(يثبت خيار مجلس في كل بيع وإن استعقب عتقا)** كشراء بعضه بناء على الأصح من أن الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف، فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك **(كربوي وسلم)** وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهبة بثواب خلافا لظاهر ما في الأصـل، قال ❐: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر » رواه الشـيخان ويقول: قال في المجموع منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل .....

باب الخيار [4]

البيع منحصر في خمسة أطراف: الطرف الأول: في صحته (وفساده)[5]، الطرف الثاني: في جوازه ولزومه، والطرف الثالث في حكمه قبل القبض وبعده، والطرف الرابع: في ألفاظ تتأثر بالقرائن، والطرف الخامس في التحالف ومعاينة العبيد، واعلم ان الخيار في البيع رخصة شرع للتروي ودفع الضرر فهو عارض والأصل لزومه بمعنى أنه من العقود التي يقتضي وضعها الزوم ليتمكن العاقد من التصرف فيما (يأخذه) آمنا من نقص صاحبه عليه او بمعنى أن الغالب

4- نهاية المحتاج 485/3. ابن الشيخ الرملي: هو شمس الدين الرملي.

5- انظر« المصدر السابق » .

1- المجموع 376/9.

1- الخيار: هو الاسم من الاختيار، والمراد هنا طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. النهاية في غريب الأثر 91/2، لسان العرب 267/4.

2- قي (أ) وفساد.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

من حالاته اللزوم. انتهى، رافعي (ت 623هـ)، والخيار: يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لا منفعة لازمة من الجانبين، ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص، كما أشار إلى ذلك المصنف **بقوله: (يثبت خيار المجلس إلى آخره)** [1].

قوله: (منصوب بأو) وهذا رأي، والراجح أن الناصب أن مضمرة بعد أو التي بمعنى إلا أو إلى[2].

قوله: (فقال أو يَقلْ) وهو لا يصح؛ لأن القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا لمغايرته له الصادقة بوجود القول مع عدم التفرق. انتهى. ابن حجر[3] (ت 974هـ)، وقال شيخنا عميرة[4] (ت 957هـ): والمعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر: اختر[5] فيقتضي ثبوته في الأولى، وإن انتفت الحالة الثانية، بأن قال أحدهما للآخر: اختر] وثبوته في الثانية، وإن انتفاء الأولى بأن تفرقا.

..... (لا) في (بيع عبد منه و) لا **(بيع ضمني)** لأن مقصودهما العتق. **(و)** لا في **(قسمة غير رد و)** لا في **(حوالة)** وإن جعلا بيعا لعدم تبادرهما فيه. **(وسقط خيار من اختار لزومه)** أي البيع منهما كأن يقولا: اخترنا لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه فيسقط خيارهما. **(و)** سقط خيار **(كل)** منهما **(بفرقة بدن)** منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد للخبر السابق **(عرفا)** فما يعده الناس فرقة يلزمه به العقد ومالا فلا، فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها، أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها .....

قوله: (لأن مقصودهما العتق) قال الزركشي (ت 794هـ): هذا بالنسبة للعبد فقط؛ لأنه من جهة السيد بيع ومن جهة العبد يشبه الفداء، كما لو اشترى من أقر بحريته فإنه يثبت الخيار فيه للبائع دون المشتري، وفيه تبعيض خيار المجلس

3- منهاج الطالبين ص99.
4- الغرر البهية 444/2، تحفة المحتاج 333/4.
5- تحفة المحتاج 333/4.
6- حاشيتا قليوبي وعميرة 236/2.
7- ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ابتداء هذا والمعتمد عدم ثبوت الخيار للسيد أيضا، ويفرق بأن البائع هنا موافق على أنه عقد عتاقة لا كتابة بخلافه ثم فإنه مدّع أنه بيع حقيقي فعومل بدعواه؛ لعدم ثبوت ما يخالفها. انتهى. ابن حجر[1] .

قوله: (ولا في قسمة غير رد) وهي قسمة التعديل والمشابهات سواء أُجِرَتَا بإجبار أم بتراضي وسواء قلنا في حالة التراضي أنهما بيع أم لا لأنه لو امتنع الشريك أجبر عليهما والإجبار ينافي الخيار قال الأذرعي[2] (ت 783هـ): وترجيح الشيخين[3] ذلك على القول بأنهما بيع تبعا فيه ترجيح البغوي[4] ت 516هـ) وغيره، وجزم به الماوردي[5] (ت 450هـ). والذي جزم به الشيخ أبو حامد (ت 406هـ) والقاضي أبو الطيب (ت 450هـ) والمحاملي (ت 415هـ) والدارمي (ت 448هـ) وابن الصباغ (ت 477هـ) والجرجاني (ت 482هـ) والعمراني (ت 558هـ) وغيرهم ثبوت الخيار. انتهى، أما قسمة الرد فيثبت فيها الخيار[6].

قوله: (بفرقة بدن) ولو نسيانا أو جهلا، ولا يحرم على أحدهما المفارقة إجماعا، كما حكاه ابن عبد البر[7]

قوله: (فإن كان في دار صغيرة) أو سفينة[8].

فصل

في خيار الشرط

(لهما) أي للعاقدين وهذا أولى من قوله ولأحدهما **(شرط خيار لهما)** أو لأحدهما سواء أشرطا إيقاع أثره منهما أم من أحدهما أم من أجنبي كالعبد المبيع، وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلا. **(في)** كل (ما) أي بيع **(فيه خيار**

1- فتح الجواد 44/2.
2- انظر« قوت المحتاج 109/2.
3- انظر« روضة الطالبين » 214/11، و« فتح العزيز » 550/12.
4- انظر« التهذيب 294/3، و« نهاية المطلب » 20/5.
5- انظر« الحاوي الكبير » 127/5.
6- الغرر البهية 299/5، مغني المحتاج 405/2.
7- انظر« التمهيد لما في الموطأ » 16/14.
8- أي: سفينة صغيرة. المجموع 180/9، روضة الطالبين 440/3.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مجلس إلا فيما يعتق) فيه المبيع فلا يجوز شـرطه **(لمشـتر)** للمنافاة وهذا من زيادتي. **(أو)** في **(ربوي وسـلم)** فلا يجوز شـرطه فيهما لأحد لاشـتراط القبض فيهما في المجلس وما شـرط فيه ذلك لا يحتمل الأجل، واسـتثنى الجوري المصـراة فقال: لا يجوز اشـتراط خيار الثلاث فيها للبائع لأنه يمنع الحلب وتركه مضـر بالبهيمة، حكاه عنه في المطلب، وإنما يجوز شرطه **(مدة معلومة)** متصلة بالشرط متوالية **(ثلاثة)** من الأيام **(فأقل)** .....

فصل: في خيار الشرط[1]

قوله: (أم من أجنبي) وليس وكيلا عن الشارط فلا يجب عليه مراعاة الأحظ وإن امتنع عليه تملك المبيع حتى لو كان المبيع رقيقا مسلما وشرط الخيار فيه لكافر، فيصح على المعتمد أو صيدا وشرط الخيار لمحرم، صح أيضا على المعتمد [2]، خلافا لوالد الروياني (...)[3].

قوله: (في « المنهاج » لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع) فشرط الخيار: مبتدأ، وفي أنواع المبيع: خبر، ولهما ولأحدهما: متعلق بالخيار أي: شرط الخيار الكائن لهما ولأحدهما ثابت في أنواع البيع.

[قوله: (للمنافاة) ؛ لأن الملك له حينئذ فيعتق عليه، وإذا أُعتِق بطل الخيار] [4].

قوله: (لأنه يمنع الْحَلْبَ) وتركه مضـر بالبهيمة، وَطَرْدُ الأذرعي (ت 783هـ) في كل حلوب، يُرَدُّ بأنه لا داعي هنا لعدم الحلب بخلافه ثم فإن ترويجَه للتصـرية التي قصـدها بمنعه من الحلب وإن كان اللبن ملكه، ويظهر أن شـرطه فيها لهما كذلك وإن مثل الثلاث ما قاربها مما من شأنه أن يضر بها، فأن قلت: كيف يعلم المشتري تصريتها حتى يمتنع عليه شَرْطُ ذلك للبائع أو يوافقه عليه قلت: يُحمَل ذلك على ما إذا ظن التصرية ولم يتحققها أو أن المراد إن إثم ذلك يختص بالبائع أو بظهور التصـرية يتبين فسـاد الخيار وما يترتب عليه من فسـخ أو إجازة. انتهى. ابن حجر [5] (ت 974هـ).

فصل

في خيار العيب وما يذكر معه

1- خيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل، فأن زاد على ذلك بطل العقد. اللباب ص219. التعريفات ص102.

2- تحفة المحتاج 342/4، نهاية المحتاج 12/4.

3- هو إسماعيل بن أحمد الروياني، والد صاحب البحر، ولم أجد في ترجمته من نص على تاريخ وفاته. انظر« شذرات الذهب » 425/5.

4- هذا القول ساقط من (ب). تحرير الفتوى 737/1.

5- تحفة المحتاج 344/4.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(المشتر) بقيد زدته بقولي: **(جاهل)** بما يأتي **(خيار بتغرير فعلي وهو حرام)** للتدليس والضرر **(كتصرية)** لحيوان ولو غير مأكول ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة: أحدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس وأصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الأذرعي **(وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده)** الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض **(وحبس ماء قناة أو)** ماء **(رحى أرسل)** كل منهما **(عند البيع)** وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر. **(لا لطخ ثوبه)** أي الرقيق **(بمداد)** تخييلا لكتابته فأخلف فلا خيار فيه إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه. .....

فصل في أحكام خيار العيب [1]

قوله: (للتدليس والضرر) قال في « المهمات » [2]: وهذا يوهم اختصاص التحريم بمريد البيع، وليس كذلك فقد جزم المتولي (ت478 هـ) بتحريمها مطلقا؛ لأيذاء البهيمة، أما إذا صرّاها لغير البيع ولم يضرَّ بها فلا تحريم، كما صرح به الدارمي (ت 448هـ) وغيره، قاله الأذرعي[3] (ت 783هـ).

قوله: (وأصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته؛ لحصول الضرر) وهذا هو المعتمد. رملي[4](ت 975هـ).

قوله: (عند البيع) [174/ ب /1] أو الإجارة.

قوله: (إذ ليس فيه كبير غرر)، وكذلك توريم ضرع الشاة، ليوهم كثرة لبنها أو تكبير بطنها بالعلف؛ ليوهم سمنها أو أنها حامل فلا خيار بها أيضا، ولا خيار أيضا بغبن فاحش كظن مشتر نحو زجاجة جوهرة بالغ فيها بالثمن[5].

قوله: (لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه) ومن ثم قال الماوردي (ت 450 هـ): لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن نظر فيه غيره، والنظر واضح، فيحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن أعقب ندم لأخذه[6].

1- خيار العيب: فهو متعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي، أو تغرير فعلي، أو قضاء عرفي. أسنى المطالب 351/2.
2- انظر« المهمات » 190/5.
3- قوت المحتاج 178/2.
4- حاشية الرملي على أسنى المطالب 62/1.
5- انظر« التهذيب » 429/3.
6- تحفة المحتاج 392/4،

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

..... **(وبظهور عيب)** بقيد زدته بقولي: (باق) بأن لم يزل قبل الفسخ (ينقص) بفتح الياء وضم (العين نقصا يفوت به غرض صحيح أو) تنقص (قيمتها وغلب في جنسها) أي العين (عدمه) إذ الغالب في الأعيان السلامة، وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما، وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبر وثيوبة في أوانها في الأمة فلا خيار به وإن نقصت القيمة به وذلك **(كخصاء)** بالمد لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصي، وإن زادت قيمته باعتبار آخر رقيقا كان الحيوان أو بهيمة فقولي كخصاء أعم من قوله كخصاء رقيق. **(وجماح)** منه بالكسر أي امتناعه على راكبه. **(وعض)** ورمح لنقص القيمة بذلك. **(وزنا وسرقة وإباق)** من رقيق أي بكل منها وإن لم تتكرر تاب عنه أو لم يتب لذلك ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا، خلافا للهروي في الصغير. **(وبخر)** منه وهو الناشئ من تغير المعدة **(إن خالف العادة)** راجع للمسألتين سواء **(أحدث)** العيب.

قوله: (وبظهور عيب) أي: للتدليسوالضرر، إذ من علم بنحو مبيع عيبا أو ما يكون السكوت عنه تدليسا لزمه إعلام المشـــتري إن جهله مطلقا أو من بعض الوجوه للإخبار المحذرة من الغش، ولا خروج عن الإثم إلا ببيان عين العيب، فلا يكفي كما بحثه الأذرعي [1] (ت 783هـ) وغيره به جميع العيوب أو أبيعه بشـــرط البراءة من العيوب أو الكتاب غير مقابل.

قوله: (الخصاء بالمد) سل الخصية سواء أقطع الوعاء والذكر معهما أم لا.

قوله: (أو بهيمة) أي: لا يغلب في جنس المبيع وجوده، أما ما يغلب في جنس المبيع وجوده فلا يكون عيبا كثور[2].

قوله: (وَرَمْح) أي: رفس، وليس المراد به الجري[3].

قوله: (وإباق) حتى لو أبق عند المشتري ثبت له الرد؛ لأنه من آثار الإباق الأول [250/ أ /1] والذي كان عند البائع، فلا يقال إنه عيب حادث يمنع الرد؛ لأنه من آثار الأول كما تقدم[4].

1- فتح الجواد 53/2.
2- انظر« مغني المحتاج » 425/2، و« نهاية المحتاج » 27/4.
3- إعانة الطالبين 40/3، انظر« المعجم الوسيط » 371/1.
4- انظر« المجموع » 292/12، و« حاشية العبادي على الغرر البهية » 457/2.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله : (تاب عنه أو لم يتب) وكذا جناية العمد وكذا ردته عند البائع وإن تاب من كل منهما، بخلاف ما عدا هذه الخمسة كشرب المسكر فإن التوبة (منه) تنتفي كونه عيبا[1].

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شريف، الإسعاد شرح الإرشاد، محمد بن محمد ، كمال الدين المقدسي، الناشر: المكتبة الأزهرية، مخطوط برقم: (4864).
- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، عز الدين، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ – 1994م.
- ابن المقرىء، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي كتاب الإرشاد المسمى: بإرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، تحقيق: وليد بن عبد الرحمن الربيعي، الناشر: دار المنهاج، ط1، 1434هـ-2013م.
- ابن المقرىء، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي كتاب التمشية المسمى: بإخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معَوَّض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2004م-1424هـ.
- ابن درباس، عثمان بن عيسى الماراني، استقصاء المذهب في شرح المهذب، مخطوط برقم: (565).
- ابن رشد الحد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1408هـ- 1988م.
- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، المحقق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة- السعودية، ط1، 1432هـ- 2011م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ-1988م.
- الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، الأنوار لعمل الأبرار، المحقق: خلف مفضي المطلق، الناشر: دار الضياء – الكويت، ط1، 1427هـ-2006م.

5- انظر« المجموع » 317/12، و« التهذيب » 445/3، و« حاشية العبادي على الغرر البهية » 457/2.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني، أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس– بيروت، الطبعة: بدون طبعة ولا تاريخ.
- الإيجاز في المناسك – بدون معلومات.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، الناشر: دار المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد بن المعيد خان.
- البويطي، يوسف بن يحيى مختصر البويطي، تحقيق: أيمن ناصر السلامة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، 1430هـ– 2210م.
- جمال الدين القفطي، علي بن يوسف، إنباه الرواة إلى أنباه النحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة– بيروت، ط1، 1406هـ– 1982م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: عمر بن عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ– 1993م.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، حققه: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله البحر، المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1، 1414هـ– 1994م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ومعه حاشية الرملي الكبير.
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، الابتهاج في شرح المنهاج تحقيق: عوض بن حسين الشهري، كتاب الحج، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى– مكة المكرمة، 1429هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية، لبنان– صيدا، الطبعة: بدون طبعة ولا تاريخ.
- الشافعي: محمد بن إدريس، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ– 1990م، الطبعة: بدون طبعة ولا تاريخ.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة ولا تاريخ.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 258-298
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل – بيروت، ط1، 1412هـ.
- علاء الدين المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط1، 1421هـ- 2000م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة ولا تاريخ.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الناشر: دار سعد الدين، ط1، 1421هـ- 2000م.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن بن عمرون اليحصبي السبتي إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء- مصر، ط1، 1419هـ- 1998م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م.
- المتولي، عبد الرحمن بن محمد، تتمة الإبانة عن الأحكام فروع الديانة، كتاب الحج، رسالة دكتوراه، تحقيق: علي بن سعد بن هليل العصيمي، جامعة أم القرى، 1423هـ.
- محمد الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الناشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- محمد صبحي حلاق، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، الجمهورية اليمنية- صنعاء، ط1، 1428هـ- 2007م.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الطبعة: بدون طبعة ولا تاريخ.
- النووي، يحيى بن شرف النووي، الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات، مخطوط برقم: (261),
- النووي، يحيى بن شرف النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، المكتبة الأمدادية- مكة المكرمة، ط2، 1414هـ – 1994م.